

التحقيق البرلماني

إعداد الباحث

ملفي رشيد مرزوق الرشيدي

باحث دكتوراه قسم القانون العام - كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ صلاح الدين فوزي

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

التحقيق البرلماني

إعداد / ملفي رشيد مرزوق الرشيدي

مقدمة :

إذا طرأ أمر خطير كخلل في جهاز من أجهزة الدولة، أو حدثت فضيحة سياسية أو عسكرية أو مالية أو ما شابه ذلك، فلا يعتمد البرلمان على ما قدمته الحكومة إليه من معلومات أو بيانات مشكوك فيها، بل يرغب في استنقاء المعلومات بنفسه، وعلى الطبيعة، وذلك عن طريق إجراء تحقيق تقوم به لجنة يؤلفها من أعضائه، وتتولى التحقيق باسمه ولحسابه، وتسمى "لجنة التحقيق". (١)

ويعتبر التحقيق البرلماني حقاً من الحقوق المقررة للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ المقررة التي استقر عليها الرأي أيضاً في الدول ذات النظام الرئاسي.

١- د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر سنة ١٩٨١م، ص ٢٠.

فالملاحظ أن اختصاص المجالس النيابية بتكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاصاً أصيلاً لهذه المجالس، بحيث تمارسه حتى ولو لم يرد النص عليه في صلب الدستور. (٢)

والتحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وهي وسيلة عملية للغاية، إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، فبواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تتطوي عليها الإدارة الحكومية (٣) ومن ثم يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ والانحرافات التي يكشف عنها التحقيق، فبموجب التحقيق البرلماني يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة. (٤)

وبناء على ما تقدم، وللتعرف على التحقيق البرلماني، سنقسم دراستنا إلي مباحث أربعة، وذلك على النحو التالي:-

٢-د.فالح علي العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٩م، ص ١٥٧.

3- Prelot(M) et autre: institution politiques et constitutionnel , Paris.Dalloz.,1990.P746

٤-د.محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧١م، ص ٦٢١.

المبحث الأول: التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية

المبحث الثاني: تعريف التحقيق البرلماني

المبحث الثالث: تمييز التحقيق البرلماني عن أنواع التحقيقات الأخرى

المبحث الرابع: تمييز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية الأخرى

المبحث الأول

التحقيق البرلماني أحد وسائل الرقابة البرلمانية

لقد أصبح مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، ويحتم هذا المبدأ أولاً قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات. (٥)

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة، أي وجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، التشريعية والتنفيذية، والقضائية، ويقصد بالفصل بين السلطات في هذا الخصوص الفصل العضوي أو الشكلي، فيكون هناك جهاز مستقل بأمور التشريع، وآخر مستقل بأمور التنفيذ، وثالث مستقل بأمور القضاء، فإذا تحقق ذلك، وصار لكل عضو اختصاصه المحدد، والذي لا يستطيع تجاوزه، امتنعت شبهة اعتداء أي من هذه السلطات على الأخرى، لأن السلطة توقف السلطة. (٦)

٥- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، "الدولة والحكومة"، مرجع سابق، ص ٥٥.

٦- إبراهيم عبد العزيز شبحا، النظم السياسية "الدول والحكومات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٠٤.

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يعني توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات متعددة، بحيث تباشر السلطة التشريعية أمور التشريع، وتباشر السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامها من منازعات، فليس المقصود بهذا المبدأ إقامة سياج مادي يفصل فصلاً تاماً بين سلطات الحكم، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، ومن ثم، فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن السلطة تُحد السلطة.^(٧)

وبذلك، يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية لقيام الدولة القانونية، وذلك لأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة، فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد، أو احترام حقوقهم وحررياتهم، وسينتهي الأمر بإساءة استعمال هذه السلطات.^(٨)

وإذا كان مضمون مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بتوزيع وظائف الدولة على هيئات تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرتها لوظائفها، فإنه يلاحظ أن هذا المبدأ قد اختلفت الدول في تفسيره، فتتبعاً لذلك أساليب

٧- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٩٤.

٨- د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٦٦.

تطبيقه حسب النظرة إلى مدى العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات العامة في الدولة.^(٩)

ولقد اتخذ الفقهاء من نوعية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معياراً للترقية بين ثلاثة أنواع أساسية من الأنظمة السياسية النيابية:
- فإذا كانت العلاقة علاقة مساواة وتوازن بين السلطتين، كان نظام الحكم نظاماً برلمانياً.

- وإذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لكفة السلطة التنفيذية، كان نظام الحكم نظاماً رئاسياً.

- وإذا كانت العلاقة علاقة ترجيح لجانب السلطة التشريعية، سمي نظام الحكم بنظام حكومة الجمعية.^(١٠)

وتفريعاً علي ذلك يفترض أن السلطة التشريعية وخاصة في النظام البرلماني تعد أهم سلطات الدولة باعتبارها الممثلة لإرادة الأمة، وتمارس السلطة التشريعية وظائف ثلاث تتمثل فيما يلي:

- الوظيفة التشريعية

- والوظيفة المالية

٩- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٩٣.
١٠- د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٤٣.

- والوظيفة الرقابية

وتستند هذه الوظائف جميعاً إلى أساس واحد يتمثل في أن البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات.

وأما عن الوظيفة التشريعية فإنها تُعد من أهم اختصاصات البرلمان، وتتمثل هذه الوظيفة في سن البرلمان للقوانين واقتراحها وإقرارها أو اقتراح الحكومة لمشروعات القوانين، وموافقة البرلمان عليها، وإرسالها لرئيس الدولة للتصديق عليها وإصدارها.^(١١)

ومن ثم، تُعد وظيفة البرلمان في سن القوانين هي من أهم وظائفه التشريعية، إذ لا يصير لأي قانون اكتماله وقوته، إلا بعد اكتمال هذه الوظيفة من خلال استنفاد القانون لمراحل عديدة تبدأ باقتراح مشروع القانون، وتنتهي بتصويت البرلمان عليه.^(١٢)

وأما بالنسبة للوظيفة المالية للبرلمان، فإنها تتسم بأهميتها العظمى في حياة الأمم ومكانتها الهامة في تاريخ نشأة البرلمانات فما من برلمان نشأ إلا وكانت المسائل المالية علي وجه العموم ومسألة فرض الضرائب علي وجه الخصوص الدافع الأول لإنشائه حيث أدى إسراف الحكام في فرض

١١- د. مرید احمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٢.
١٢- د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ص ١٨٣.

الضرائب، وفي الإنفاق إلى إثارة الشعوب عليهم وإخضاعهم لإشراف هيئات تمثيلية، تطورت مع الوقت لتفرز البرلمانات في صورتها الحديثة.^(١٣)

ومن ثم فالاختصاصات المالية للبرلمان تسبق في وجودها اختصاصاته التشريعية^(١٤) وعلي ذلك تُعد الوظيفة المالية للبرلمان هي الوظيفة الأقدم تاريخياً، وتهدف هذه الوظيفة إلى الحفاظ على أموال الدولة ومنع كل من تسول له نفسه من المساس بها^(١٥) وتمثل الوظيفة المالية في إقرار البرلمان لمجموعة من القواعد القانونية التي تنشئ حقوقاً، أو تترتب التزامات وأعباء مالية على عاتق الدولة في المستقبل .

وتتمثل أهم المسائل المالية التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة في المستقبل في عقد القروض العامة ومنح امتياز المرافق العامة، واستغلال موارد الثروة الطبيعية، والتصرف في أملاك الدولة، وجباية الأموال العامة، وإجراءات صرفها، واعتماد الموازنة العامة للدولة، والاعتمادات الإضافية، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها، والمرتببات

١٣- راجع في ذات المعنى: د. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، نشأتها-تطورها-العوامل المؤثرة فيها، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، سنة ١٩٨٥م، ص ٢٩٩.

١٤- د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م، ص ٤١.

١٥- د. جيهان حسن خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م، ص ٨.

والمعاشات والتعويضات والمكافآت، وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والمعاهدات الدولية ذات الطابع المالي.^(١٦)

وبجانب هذه المسائل توجد هناك بعض المسائل المالية الأخرى التي يقرها البرلمان على جانب كبير من الأهمية تتعلق بموارد البلاد وأعبائها تحصل عليها الدولة بما لها من سلطة أمره وقدرة على إكراه الأفراد على دفع أموالهم جبراً دون الحاجة إلى موافقتهم.

وتعتبر الرسوم والضرائب من أهم صور الاستقطاعات المالية الجبرية، إذ بمناسبتها تلجأ الدولة إلى ما تملكه من سيادة وسلطة في تقريرها كفريضة مالية، وفي تحصيلها كمورد للخزانة العامة، أو كوسيلة لتحقيق برنامج من البرامج الاقتصادية أو الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها، وهذه المسائل وتلك لا بد وأن يُشرف البرلمان على مسلك السلطة التنفيذية بصددتها.^(١٧)

وأما بالنسبة للوظيفة الرقابية للبرلمان، نجد أن البرلمان تمارس دوراً في رقابة أداء السلطة التنفيذية وتمثل المهمة الرقابية للبرلمان الجانب الأهم من نشاطه في الدولة الحديثة، بل إن البرلمان في حقيقته كما يقرر البعض هو

١٦- علي حمود منصور الهاجري، الاختصاصات المالية لمجلس الأمة الكويتي "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧م، ص ٨٤.
١٧- المرجع السابق نفسه.

قبل كل شيء جمعية للرقابة على أعمال الحكومة، فهذه المهمة أكثر أهمية من التصويت على القوانين.

فمراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية، إنما يمثل في حقيقته ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم^(١٨). ففي إطار التوازن والرقابة التبادلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تتجه الدساتير البرلمانية المعاصرة إلى تخويل كل سلطة عددا من وسائل الرقابة تتفق وطبيعتها وهي تختلف من سلطة إلى أخرى علي قدر من التوازن والاعتدال في مجال تحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة.^(١٩)

ومن ثم فإن وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة متعددة، وتختلف فاعليتها بقدر السلطة الممنوحة لها ومدى تأثيرها على السلطة التنفيذية والنتائج التي تترتب عليها وتمثل هذه الوسائل في: المسؤولية الوزارية والتي تعتبر من أخطر هذه الوسائل التي أعطاهها المشرع للبرلمان في مراقبته للسلطة التنفيذية، ويستطيع من خلالها إسقاط الوزارة، وبجانبتها بعض الوسائل الأخرى التي تقل عنها خطورة، مثل: حق توجيه الأسئلة إلى

18-HAURIUO,(André):droit Constitutionnel et institutions politiques éditions Montchrestien. Paris, 1972.p51.

١٩-حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في البحرين، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥، ص ١٨.

رئيس الوزراء والوزراء وحق استجواب رئيس الوزراء والوزراء والتحقيق
البرلماني.(٢٠)

وعلى ذلك فالتحقيق البرلماني يمثل أحد وسائل ممارسة البرلمان
الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، فحق تشكيل لجان التحقيق هو حق مقرر
للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية، وهو من المبادئ المقررة التي
استقر عليها الرأي أيضاً في الجمهوريات ذات النظام الرئاسي ومن ثم نجد أن
دستور الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان لا يعطي مجلس الكونجرس حق
السؤال أو الاستجواب أو مناقشة الوزراء، حيث أنه يقوم على نظرية فصل
السلطات في أوسع صورها، إلا أننا نجد أن حق التحقيق يأخذ مكانة البارز
ضمن المبادئ المقررة فيها وآية ذلك أن حق التحقيق مصدره المبادئ العامة
المرتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، لأن هذه الحقوق لا
تتحقق حكمتها، ولا تؤتى ثمارها إلا إذا كان للمجالس النيابية الحق في أن
تستتير وتتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصها.(٢١)

٢٠- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة
المعارف، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٢٥.
٢١- محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار
النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٧٥.

هذا ولقد نص الدستور المصري الحالي الصادر في عام ١٩٧١م على لجنة تقصي الحقائق، وذلك في المادة (١٣١) منه^(٢٢)، وذلك بعد أن نص في مواده السابقة عليها على السؤال^(٢٣) والاستجواب^(٢٤) وطرح موضوع عام

٢٢- تنص المادة (المادة (١٣١) من الدستور المصري على أنه: "لمجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانته بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جهاز تنفيذي أو إداري، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك".

٢٣- تنص المادة (١٢٤) من الدستور المصري على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم.

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب".

٢٤- تنص المادة (١٢٥) من الدستور المصري على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة".

للمناقشة^(٢٥) هذا فضلا عن إبداء الرغبات.^(٢٦) كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة عام ١٩٧٩م على لجان تقصي الحقائق، وذلك في الباب السابع^(٢٧) والذي خصصته لوسائل الرقابة البرلمانية وذلك في (المواد من ٢١٨ الي ٢٢٢). وأما بالنسبة للدستور الكويتي الحالي، والصادر عام ١٩٦٢م، فقد نص على لجان التحقيق البرلماني في المادة (١١٤) منه^(٢٨)، وذلك بعد أن نص في مواده السابقة عليها على السؤال^(٢٩).

٢٥- تنص المادة (١٢٩) من الدستور المصري على أنه: "يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه".

٢٦- تنص المادة (١٣٠) من الدستور على أنه: "لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء".

٢٧- حيث أفردت الفصل الأول منه للأسئلة، والثاني لطلبات الإحاطة، والثالث للاستجواب، أما الفصل الرابع منه فقد أفردته للحديث عن طلبات المناقشة العامة، والخامس للاقتراح برغبة، والفصل السادس للجان تقصي الحقائق، والسابع للجان الاستطلاع والمواجهة، وكان الفصل الثامن للحديث عن العرائض والشكاوي، وتحدثت في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر عن المسؤولية الوزارية بنوعها، وجعلت الفصل الثاني عشر لمتابعة المجلس لشئون الإدارة المحلية.

٢٨- تنص المادة (١١٤) من الدستور الكويتي الحالي إلى أنه: "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يوكل لجان تحقيق، أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

٢٩- تنص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي الحالي على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

والاستجاب(٣٠) وطرح موضوع عام للمناقشة(٣١)، وإيداء رغبات(٣٢). كما نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ والمعدلة بالقوانين "رقم ١ لسنة ١٩٦٤م و٧ لسنة ١٩٧١ و٣ لسنة ١٩٨٢م و٤٣ لسنة ١٩٩٤م" على لجان التحقيق في الباب الثالث(المواد ١٤٧-١٥١). (٣٣)

يتضح مما تقدم أن المجلس النيابي في النظام البرلماني يملك محاسبة الحكومة ومن الوسائل التي تمكنه من ذلك حقه في تشكيل لجان لإجراء التحقيقات اللازمة لكي تتبرر أمامه الطريق في المسائل التي تدخل في

٣٠-تنص المادة(١٠٠)من الدستور الكويتي الحالي على أنه:"لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

٣١-تنص المادة(١١٢)من الدستور الكويتي الحالي على أنه:"يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".

٣٢-تنص المادة(١١٣)من الدستور الكويتي الحالي على أنه:"لمجلس الأمة إيداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

٣٣-حيث أفردت الفرع الأول من الفصل الثاني لإيداء الرغبات، والثاني للأسئلة، والثالث للاستجوابات، والرابع لطلبات المناقشة والتحقيق، والخامس لعرائض والشكاوى.

اختصاصه، وحتى يكون على بينة من أمره عندما يشرع في اتخاذ قرار في أحد شئونه.

وأما في بريطانيا، إذا ما أراد البرلمان (مجلس العموم) الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، أو نظراً لتشككه في حسن نية الحكومة، أو في صحة ما قد تقدمه من معلومات وبيانات، وأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراء معين أو عدة إجراءات معينة لكي يتوصل هو بنفسه إلى معرفة حقيقة أمر ما، فيعمد إلى تشكيل لجنة يعهد إليها بذلك، وهو الوضع الغالب، وذلك عن طريق إحدى لجانته الدائمة، أو عن طريق لجنة خاصة تؤلف لذلك الغرض وتسمى "اللجان المختارة"^(٣٤)، وقد سميت هذه اللجان بهذا الاسم نظراً لأنها تختار من مجلس العموم للقيام بمهمة معينة نيابة عن المجلس بأكمله. وتشكل تلك اللجان عقب الانتخابات العامة مباشرة، وذلك لدراسة موضوع ما، وإعداد تقرير بالنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها، ويمكن تعيين لجنة مختارة لمدة فترة البرلمان (خمس سنوات)، أو لمدة دورة من دوراته، أو للفترة اللازمة لإنجاز العمل المنوط بها.^(٣٥)

٣٤-د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣، ص ١٣٦ وما بعدها.
35-The United Kingdom Parliament: The Committee System of the House of Commons (London: House of Commons, Committee Office, May 2003), pp 12-20.

وبسبب التغيير الحاصل في طبيعة وظائف الدولة ودورها في المجتمع -من حارسة إلى متدخلة إلى دولة الرفاه التي تسعى إلى تحقيق سعادة الفرد ورفاهيته- اتجهت بريطانيا إلى الأخذ بأسلوب بديل للتحقيق البرلماني، ولكن لا يلغيه، وهو إسناد عملية التحقيق في بعض الأمور الخاصة إلى المفوض البرلماني للإدارة، ويعرف بصورة أكثر شيوعاً باسم "الأمبودسمان أو المحقق البرلماني".^(٣٦) ولقد أخذت به بريطانيا منذ عام ١٩٦٧م، بعد أن نزعته عنه سلطة الاتهام، وحددت على سبيل الحصر صلاحياته، فشملت الإدارات المركزية دون فروعها المحلية، وبحيث يتمتع عليه كذلك بحث موضوعات الأمن العام، والعلاقات مع الدول الأجنبية، وإدارة المستعمرات، وما يتعلق بالقوات المسلحة من حيث نظمها، وأمرها، والأشخاص الخاضعين لها، واعتبارات تعيين الموظفين، أو ممارسة التاج لحق العفو، والأمور الخاصة بالبلاط الملكي.^(٣٧)

وبناء عليه، يمكن القول: بأن المفوض البرلماني هو موظف عام مستقل عن السلطة التنفيذية، مهمته التحقيق في شكاوى الأفراد - المحالة إليه بواسطة أعضاء مجلس العموم - التي تزعم وجود فساد أو سوء إدارة في

36-Wong, Andrew W.F.; The Birth of an Ombudsman: A Study of the British Parliamentary Commissioner (Hong Kong: Chinese University of Hong Kong, United-College Journal, Vol.II, 1973), pp133-145.

٣٧- د.سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٦م، ص ٧٦.

الجهاز البيروقراطي، أي أنه يتحرى شكاوى المواطنين ضد وزارات الحكومة، أو إحدى الهيئات العامة المرتبطة بها، وهكذا يُعد المحقق البرلماني جزءاً من نظام القانون الإداري، كونه يختص بفحص وتدقيق الأعمال التي يتخذها أعضاء السلطة التنفيذية.^(٣٨)

وفي إيطاليا نجد أن للبرلمان الحق في أن يشكل لجان تحقيق خاصة لفحص أي موضوع يراه البرلمان، ويفرق البرلمان الإيطالي بين نوعين من هذه اللجان، لجان المراقبة، وهي تتكون في بعض الحالات من أعضاء البرلمان فقط، كاللجنة المشكلة لرقابة الراديو والتلفزيون، وفي حالات أخرى تكون مختلطة تضم إلى جانب أعضاء البرلمان فقط كبار الموظفين الإداريين مثل لجنة إصدار الأوراق المالية، ولجنة إدارة الدين العام، ولجنة ودائع هيئات التأمين الاجتماعي وقروضها، وليس لهذه اللجان نشاط ملحوظ أو فائدة تذكر.

أما نوع اللجان الأخرى، فهي لجان التحفظ الخاصة، وكانت في أول الأمر تشكل من أعضاء البرلمان فقط، لكنها تضم عدداً من أعضائها من خارج البرلمان، ولم يستطع البرلمان الإيطالي مع هذا أن يحقق نجاحاً، حيث ضعفت

٣٨- د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص ١٨٧.

هيئته نتيجة عدم المسؤولية والجمود وعدم الكفاية، وعدم المقدرة على معالجة المشاكل.^(٣٩)

- وفي ألمانيا، يتمتع البرلمان بسلطة تحقيق واسعة، حيث أن له الحق في إنشاء لجنة تحقيق (وذلك بناء على اقتراح ربع عدد أعضائه) بهدف تقصي الحقائق في جلسات سرية أو علنية، كما يحق للبرلمان أيضاً تعيين لجنة دائمة للتحقيقات تكون مهمتها صيانة حقوق البرلمان قبل الحكومة الفيدرالية فيما بين دوري الانعقاد، وتتمتع هذه اللجنة بسلطة التحقيق أيضاً.^(٤٠)

- وفي فرنسا تشكلت لجان تحقيق وكان أولها عام ١٨٢٨م للتحقيق في بعض المخالفات الاقتصادية، كما شكلت فرنسا في بداية دستور الجمهورية الثالثة (١٨٧٥م - ١٩٤٠م) اللجان الدائمة التي منحت لها صلاحيات التحقيق، فلم تعد تقتصر على الأعمال التشريعية، بل تعدتها إلى رقابة الإدارة والحكومة، وقد كثر اللجوء إلى تكوين لجان تحقيق برلمانية بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م، حتى باتت من الأمور المعتادة، وكان أهم ميادينها متمثلاً في المسائل المالية والعسكرية.

٣٩- جون كلارك أمز، باولو باريللي، نظام الحكم في جمهورية إيطاليا، ترجمة أحمد نجيب هاشم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٤م، ص ١١٢.

٤٠- بليشله، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٧٣م، ص ١٣٩.

ولم يكن دستور عام ١٨٧٥م ينص على حق المجلسين في إجراء التحقيقات، ومع ذلك فقد جرى العمل على إجرائها، واعترف بهذا الحق لمجلسي البرلمان على حد سواء، كما لم يرد نص في دستور عام ١٩٤٦م على هذا الحق أيضاً، إلا أنه حق معترف به للمجلسين.^(٤١) وقد أجاز القانون الأساسي الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨م إنشاء لجان للتحقيق^(٤٢).

ولقد كانت المادة السادسة من القانون الأساسي الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨م والمتعلقة بوظائف مجلسي البرلمان تميز بين نوعين من اللجان وفقاً لموضوعهما:

النوع الأول: يتمثل في لجان التحقيق وهي تشكل بغرض جمع المعلومات حول موضوعات محددة وتخضع للمجلس الذي أنشأها.

وأما النوع الثاني: يتمثل في لجان الرقابة وهي تشكل من أجل فحص النشاط المالي والإداري والفني للمرافق العامة وتخضع نتائج فحصها للمجلس الذي أنشأها.

وقد ظل هذا التمييز قائماً إلي أن صدر قانون ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١م والمعدل للمادة السادسة من المرسوم رقم ١١٠٠ لسنة ١٩٥٨م والذي

٤١- فاطمة موسى العيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٢.
٤٢- د. حسني درويش، وسائل رقابة البرلمان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

بمقتضاه تم دمج اللجنتين (التحقيق والرقابة) في لجنة واحدة وهي لجنة التحقيق ومن ثم فلا يوجد في فرنسا الآن سوي لجان التحقيق^(٤٣) .

-وفي أمريكا، تحظى لجان التحقيق في الكونجرس الأمريكي بمكانة بالغة الأهمية، سواء في مجلس النواب أو في مجلس الشيوخ، وهذه اللجان تعتبر أداة رقابة تمارس بمعرفة البرلمان في مواجهة الحكومة.

وحق الكونجرس الأمريكي في تكوين لجان التحقيق قد وجد مبرراته بنظرية السلطات الضمنية التي قررتها المحكمة العليا في قضية Mc Cullich V. Maryland عام ١٨١٩، والتي مؤداها أنه طالما كانت الأهداف مشروعة، فإن كل الوسائل التي توصل إليها تكون مشروعة ومطابقة لحرية وروح النصوص الدستورية، كما بررت المحكمة العليا الأمريكية حق الكونجرس في تكوين لجان التحقيق بالقول أنه يملك كامل الحق في سن القوانين الضرورية التي تمكنه من مباشرة اختصاصاته.^(٤٤)

ويلاحظ أن حق الكونجرس الأمريكي في تكوين لجان التحقيق البرلمانية حق قديم يرجع إلى عام ١٧٩٢، عندما تم تكوين أول لجنة تحقيق برلمانية في الولايات المتحدة على إثر هزيمة جيش الجنرال سانت كلير على

43-Jean Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris,.Dalloz,1988, P 706

Lavroff(D): Le droit constitutionnel de la 5 ième république .Paris.Dalloz.1997.P.550 .

٤٤-د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٩م، ص ٩٣٢.

يد الهنود الحمر، ثم أصبحت من التقاليد البرلمانية هناك تكوين لجنة تحقيق على إثر كل حرب تكون الولايات المتحدة الأمريكية طرفاً فيها. ولقد توسعت سلطة الكونجرس في تكوين لجان التحقيق، حيث شهدت الحياة البرلمانية هناك عدداً كبيراً من لجان التحقيق، بل أن حق الكونجرس في تكوين لجان التحقيق طغى في بعض الأحيان على اختصاصه التشريعي.^(٤٥) يتضح مما تقدم أن حق التحقيق البرلماني هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول، سواء كان نظام الحكم القائم فيها برلمانياً أم رئاسياً، وبأن اختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان التحقيق البرلمانية هو اختصاص أصيل لهذه المجالس لا خلاف حوله.

45-J.M.Crouzatier:Le rôle des commissions d`enquête du congres des Etats-Unis,R.D.P.,No.4,1975,p.997.

مشار إليه لدى:د. عادل الطيببائي، النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

المبحث الثاني

تعريف التحقيق البرلماني

إن الوقوف على تعريف التحقيق البرلماني يتطلب بيان معناه اللغوي أولاً ثم الاصطلاحي ثانياً، وسنتناول ذلك على النحو التالي:-

أولاً: تعريف اللغة:

يقال: حَقَّقَ الأمر: أي أثبتته وصدقته، ويقال: حَقَّقَ القول والقضية، والشيء والأمر أي: أحكمه، ويقال: حَقَّقَ المخطوط أي: أحكم فحصه، وكلام مُحَقَّقَ: أي مُحَكَّم الصنعة رصين، ومع فلان في قضية أي: أخذ أقواله فيها. وحَقَّقَ الخبر، أي وقف على حقيقته، وحقيقة الشيء أي: منتهاه وأصله (٤٦).

يتضح مما تقدم أن: التحقيق لغةً هو الوقوف على حقيقة الشيء، والتأكد من صدقه وصحته.

ثانياً: التحقيق بمعناه العام:

يتمثل المعنى العام للتحقيق في اتخاذ جميع الإجراءات، واتباع الوسائل المشروعة بهدف كشف الحقيقة وإظهارها في مسألة ما. (٤٧)

٤٦- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٩٠، ص ١٦٣، مادة (حَقَّقَ).
٤٧- د. حسني درويش، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

ثالثاً: تعريف التحقيق البرلماني.

لقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني إلى حد التباين، حيث ركز البعض على زاوية ما في حين، اعتبر البعض الآخر أن هناك زاوية أخرى الأولى بالاعتبار^(٤٨) ومن ثم فهناك من ذهب إلى أن التحقيق البرلماني هو "طريقة من طرق التحري التي تنظمها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة"^(٤٩)، والملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على تعريف التحقيق بوصفه عمل رقابة برلمانية.

في حين يرى البعض الآخر أنه: "الجنة تُشكل من أجل إلقاء الضوء على بعض أعمال معينة، أو هي لجنة دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات، وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين، وتضع تقريراً في نهاية اجتماعاتها".^(٥٠)

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر التحقيق على لجنة خاصة، ولم يشر إلى أن هذا التحقيق يقوم به البرلمان، ويكون موضوعه عن أعمال الحكومة وجهاتها.

٤٨- د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص ٣٦٣.

٤٩- د. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨١، ص ٩١.

٥٠- د. أيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية مرجع سابق، ص ١١٩.

ويرى بعض الفقه أن التحقيق البرلماني هو: "إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستتارة، والتي على ضوءها يمكن أن يحدد موقفه".

والملاحظ أن هذا التعريف-كما ذهب البعض^(٥١)-لم يوضح الاختلاف بين التحقيق البرلماني وبين وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، مثل السؤال والاستجواب.... الخ.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان-بواسطة أعضائه-لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية".^(٥٢)

ويأخذ البعض^(٥٣) على هذا التعريف أنه لم يحدد من ناحية-ما، إذا كان القائم بالتحقيق كامل هيئة البرلمان أم بعض أعضائه فقط، ومن ناحية أخرى، فإن التعريف أشار إلى خضوع السلطة التنفيذية للرقابة، بينما الثابت خضوع الحكومة وحدها.

وإذا كانت تبدو ثمة وجاهة في التحفظ على القول بخضوع نشاط السلطة التنفيذية برمته للرقابة، فإنها لا تعدو أن تكون وجاهة ظاهرية، إذ لا

51-George BURDEAU:droit constitutionnel et institutions politiques,L.G.D.J.,Paris,1972,p.146.

٥٢-د.محمد أنس قاسم جعفر،العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية،دراسة مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر،سنة١٩٨٧،ص١٦١.

٥٣-د.فارس محمد عبد الباقي عمران،التحقيق البرلماني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة١٩٩٨،ص٢٦.

حاجة للقول بأن السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة، وإلى جواره الحكومة، وأن الدستور لم يقل بمسئولية رئيس الدولة سياسياً، بينما نظم مسئولية الحكومة وأعضائها، وهو ما يفيد انحسار نشاط التحقيق عن أنشطة رئيس الدولة وانحصارها في نشاطات الحكومة وحدها^(٥٤)، حيث يتفق الفقه على خضوع كافة أعمال السلطة التنفيذية للرقابة البرلمانية، ومن ثم فليس هناك محل للتمييز بين العمل السياسي والعمل الإداري^(٥٥)، ومن ناحية أخرى، فإن الأعمال الخاصة بالشئون الخارجية والأمن الخارجي تخضع للرقابة السياسية. حيث إن القول بغير ذلك يقتضي إفلاتها من كل رقابة على خطورتها الشديدة، وهو قول يباه المنطق والعقل السليم، فضلاً عن القانون، وفي ذلك يؤكد البعض على أن صعوبة ممارسة الرقابة على تلك الأعمال لا تقوم مبرراً يحول دون مباشرتها.^(٥٦)

وأما القول بأن التعريف المتقدم لم يحدد ما إذا كان القائم بالتحقيق كامل هيئة البرلمان أم بعض أعضائه، فهو تحفظ يفتقر إلى الدقة، فالأصل في التعريف استجماع العناصر الأساسية للظاهرة مع نفي ما لا ينتمي إليها بما يجعله جامعاً ومانعاً في الوقت ذاته.

٥٤- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلماني، المنصورة دار الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤م، ص ٤٣.

55-George BURDEAU, op., cit , p.146.

٥٦- د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١١.

وهو ما يفيد القول بأن (البرلمان يجري التحقيق بواسطة أعضائه)، حيث قصر المسألة على أعضاء البرلمان وحدهم بوصف التحقيق وسيلة للرقابة البرلمانية على نشاط السلطة التنفيذية، فنفى بذلك اشتراك عضو السلطة التنفيذية في عضوية لجان التحقيق.

أما الإصرار على احتواء التعريف للتفصيلات المتعلقة بفنيات تشكيل هذه اللجان وعضويتها وغير ذلك، فإنه ينتقل بالتعريف من العمومية والتجريد-اللازمين منطقياً- إلى تناول تفصيلات النظام القانوني للظاهرة، وهو ما يتنافى وسلامة منطوق التحليل القانوني.^(٥٧)

ولقد اتجه بعض الفقه إلى تعريف التحقيق البرلماني على أنه: عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية حيث تقوم بوضع اقتراحات معينة، كتحريك المسؤولية السياسية، أو إصلاح ضرر معين، أو تلافى أخطاء معينة، وتعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير.^(٥٨)

٥٧- هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٤٥.

٥٨- أيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ١١.

وقد أخذ البعض^(٥٩) على هذا التعريف أنه قد فرق بين التحقيق وتقصي الحقائق، مع أنه لا اختلاف في المعنى بينهما^(٦٠)، ثم أنه ركز على أن مهمة اللجنة هو الكشف عن المخالفات السياسية، وأهم القصور المالي والإداري والاقتصادي. ونتيجة لهذه التحفظات التي تداولها بعض الفقه، فقد قُدمت تعريفات أخرى حاولت تفادي ما اعتبر قصوراً في هذا الصدد، حيث عرف بعض الفقه^(٦١) التحقيق البرلماني بأنه: "حق البرلمان في تكوين لجنة خاصة، أو تكليف لجنة من لجانه بإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال العامة، مما يجعل لهذه اللجنة أو تلك الحق في أن تجمع ما تراه من أدلة، أو أن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وأن تقوم الجهات المعنية بتزويدها بما تطلبه من وثائق ومستندات، أو غير ذلك".

٥٩- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٧.

٦٠- يرى البعض (انظر: فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق، مرجع سابق، ص ٣١). أن هناك فرق جوهري بين لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق، يكمن في النتيجة التي يمكن أن يتوصل إليها التحقيق، وما يمكن أن تؤدي إليه هذه النتائج التي توصل إليه التحقيق من مساءلة سياسية للوزير أو الحكومة، فلجان التقصي- من وجهة نظر هذا الرأي- لا تؤدي إلى نتيجة خطيرة كالتي تؤدي إليها لجان التحقيق، ولا تخضع الحكومة إلى المساءلة نتيجة لاستخدام هذه الأداة، وذلك بعكس التحقيق الذي يشكل هاجساً تخشاه الحكومة، لما له من نتائج خطيرة تصل إلى إقالتها.

على حين يرى البعض الآخر أن لجان تقصي الحقائق من حيث طبيعتها هي لجان تحقيق برلمانية وهذا ما تؤيده وتأخذ به.

٦١- بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة، دون تاريخ نشر، دون ناشر، ص ١٦٥.

والملاحظ أن هذا التعريف قد تفادى أغلب الانتقادات المثارة، وتميز بتوسيعه نطاق نشاط التحقيق ليمده إلى أي عمل من الأعمال العامة، وإن كان لم يشر إلى طبيعة التحقيق بوصفه عملاً من أعمال الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.

- كما يعرف البعض الآخر التحقيق البرلماني بأنه: وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها مجلس الشعب من خلال لجنة تشكل بمعرفة خصيصاً لهذا الغرض، أو عن طريق تكليفه إحدى لجانته النوعية، للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة، مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له، أو لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع، أو الجهة التي شكّلت اللجنة من أجلها، وكذلك عن مدى الالتزام بسيادة القانون أو بالخطّة، أو بالموازنة العامة للدولة.^(٦٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى صلاحيات اللجنة التي تقوم بالتحقيق، وكذلك لم يشر إلى مآل التحقيق بعد انتهاء اللجنة منه.

وأخيراً يرى بعض الفقه^(٦٣) أن أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن تقول بأنه "شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على

٦٢- د. حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة لبرلمان، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٦٣- د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية مرجع

سابق، ص ١١٩

الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع".^(٦٤)

وترجع أفضلية هذا التعريف-من وجهة نظر هذا الرأي- إلى أنه قد انطوى على غالبية العناصر الواجب توافرها في تعريف التحقيق البرلماني، من أنه أناط التحقيق بلجنة تشكل من أعضاء البرلمان في شأن مسألة أو قضية معينة، وأبان عن طبيعتها، وكونها إحدى وسائل الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة، وأن هدفه كشف الحقائق التي تهم البرلمان في خصوص الموضوع أو القضية المثارة، وكشف عن سلطات اللجنة بأن لها حق الإطلاع على المستندات وغيرها، ولها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها.

تعريف الباحث للتحقيق البرلماني:

واستناداً إلى كل ما تقدم، يمكن للباحث تعريف التحقيق البرلماني على أنه: "أحد وسائل الرقابة البرلمانية، يجريها البرلمان بنفسه، أو بإحدى لجانه الدائمة، أو بلجنة يشكلها من أعضائه للوقوف على حقيقة أمر ما حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية، أو غير ذلك، مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان، وتتمتع اللجنة في سبيل ذلك بالصلاحيات التي تخولها لها

٦٤-د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج ١، ص ٦٩٩.

النصوص، وتنتهي مهمتها برفع تقريرها إلى البرلمان، بما يجب اتخاذه حيال المسألة".

ويلاحظ على التعريف المتقدم أنه أشتمل على توضيح النقاط التالية:

- ١- أن التحقيق البرلماني إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية.
- ٢- أن موضوع التحقيق يدور حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية، سواء أكانت سياسية أم إدارية أم اقتصادية، وغير ذلك، مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للبرلمان.
- ٣- أن لجنة التحقيق تتمتع بالسلطات والصلاحيات التي تخولها لها النصوص التشريعية.
- ٤- أنه أوضح أن التحقيق قد يجريه البرلمان بنفسه، أو عن طريق إحدى لجانه النوعية، أو عن طريق لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض.
- ٥- أن اللجنة تعتمد على نفسها للوصول إلى الحقيقة حول موضع التحقيق.
- ٦- أن اللجنة تضع ما توصلت إليه من حقائق في شكل تقرير يحتوي على ما يجب اتخاذه حيال المسألة موضوع التحقيق، ترفعه للبرلمان صاحب القرار.

المبحث الثالث

تميز التحقيق البرلماني عن أنواع التحقيقات الأخرى

يختلف التحقيق البرلماني عما سواه من أنواع التحقيقات الأخرى التي يقوم بها البرلمان لأغراض مختلفة، مثل التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي، كما يفترق التحقيق البرلماني عن التحقيقات التي تباشرها جهات التحقيق التي خصها المشرع بذلك طبقاً للقانون، سواء في كيفية إجراء التحقيق أو ظروفه أو أسبابه الموجبة له، وذلك مثل التحقيق الإداري والتحقيق القضائي.

فالملاحظ أنهما وإن اتفقا مع التحقيق البرلماني في بعض الصفات المشتركة كطرح أسئلة وتلقي إجابات عنها، والانتهاج إلى نتيجة معينة، إلا أن الاختلاف في طبيعة كل منها هو جوهر التمييز بينها.

وإزاء ما تقدم، تبرز الحاجة إلى التمييز بين التحقيق البرلماني والتحقيق التشريعي والانتخابي من جهة، والتحقيق البرلماني والتحقيق الإداري والقضائي من جهة أخرى، ومن ثم سنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق التشريعي:

إن التحقيق التشريعي يمارسه البرلمان بمناسبة دراسته للمشروعات بقانون أو الاقتراحات بقانون^(٦٥)، فلقد كفلت الدساتير للبرلمان انطلاقاً من اختصاصه التشريعي أن يقوم بإجراء تحقيقات تهدف إلى استجلاء الحقائق ومعرفة أوجه القصور التشريعي وسد النقص وتلافي عيوب التشريع، لينهض البناء القانوني للدولة قوياً ثابتاً راسخ الأركان.

وللبرلمان في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق حول الموضوع المراد سن تشريع بشأنه، متلمساً مواطن الخلل، معالجاً الخطأ إن وُجد، فيكون للبرلمان الحق في البحث والسؤال والاستقصاء واستخدام كافة الوسائل-المشروعة- للوصول إلى الغاية المبتغاة من أجل وضع قواعد قانونية سليمة أو دراسة أحد الموضوعات الهامة.^(٦٦)

والتحقيق التشريعي هو ما تمارسه السلطة التشريعية بهدف وضع قواعد قانونية معينة وبصورة سليمة، ولها أن تجري تحقيقاتها هذه قبل أن تضع القوانين، ويعتبر هذا التحقيق عملاً تحضيرياً لصياغة قواعد

٦٥- د.مدحت احمد يوسف الغنام، وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في النظام

البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م، ص ٢٧٢.

٦٦- راجع في ذات المعنى: د.فاطمة موسى، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، ٢٠٠٣، ص ١٨.

تشريعية، لأنه عمل سابق لاقتراح القوانين، وليس عملاً رقابياً لاحقاً على تنفيذها.^(٦٧)

ويقوم بالتحقيق التشريعي في مصر "لجان الاستطلاع"^(٦٨) والواجهة^(٦٩)، وهي لجان لم ينص عليها الدستور المصري، وإنما تستند في وجودها إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري والتي ورد ذكرها في المواد من (٢٢٣ - ٢٣٣) من هذه اللائحة، وذلك في الفصل السابع من الباب السابع.

٦٧-د. عمرو حسبو، اللجان البرلمانية، دراسة مقارنة، طنطا، مطبعة الكتاب الجامعي، بدون سنة نشر، ص ٢٣ وما بعدها.

٦٨- الاستطلاع هو "معرفة خلاصة آراء نخبة من المختصين والمتخصصين في الموضوع محل استطلاع الآراء بشأنه، سواء نبع اهتمامهم بهذا الموضوع من طبيعة عملهم وتعاملهم وتفاعلهم المباشر معه، أو صدر عن تخصصهم العملي الذي يسمح لهم برؤية واضحة له".
وذلك مثل قيام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر بإجراء استطلاع بشأن تعديل قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها، وذلك ليضع أمام متخذ القرار خلاصة آراء نخبة من = المختصين والمتخصصين في مجال المخدرات والمهتمين بكافة أبعادها، سواء نبع اهتمامهم هذا من طبيعة عملهم وتعاملهم وتفاعلهم المباشر مع مهربي المخدرات أو تجارها أو موزعيها أو متعاطيها، أو صدر عن تخصصهم العلمي الذي يسمح لهم برؤية ظاهرة انتشار المخدرات في بعد أو أكثر من الأبعاد الأمنية والقانونية والاجتماعية والنفسية والطبية والدينية والإعلامية.

راجع في ذلك: د. ناهد صالح، استطلاع للرأي في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، سنة ١٩٩١م، ص ٤٨.

٦٩- الواجهة تعني "النقاء الأفراد وجهاً لوجه ومجاوبتهم بالآراء والأقوال التي صدرت عنهم. راجع في ذلك: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، سنة ١٩٩٠م، ص ٦٦١.

وستتناول دراسة لجان الاستطلاع والمواجهة، وذلك بشئ من الإيجاز من ناحية تشكيلها وأغراضها وما تقدمه من تقارير على الوجه الآتي:

أ-تشكيل لجنة الاستطلاع والمواجهة:

تشكل تلك اللجان بناء على اقتراح رئيس مجلس الشعب أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل، وينحصر دور المجلس في الموافقة على تشكيل تلك اللجان من حيث المبدأ في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس.

أما التشكيل ذاته، فيصدر به قرار من رئيس المجلس، وتتكون تلك اللجان من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها، ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية.

وتختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

ب- أغراض لجنة الاستطلاع والمواجهة:

تستهدف لجان الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض

التالية:

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض، وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية والعامة.

خامساً: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس. (٧٠)

٧٠- راجع نص المادة (٢٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

ج- إجراءات اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة:

وبخصوص عقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة، فإنها تعقد بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد بعض اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس.^(٧١)

وتعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات اللجان، وتعد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك، ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام.

كما يدعى لحضور الاجتماعات التي تعدها اللجنة - فضلا عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة- المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تخطر الهيئات والأشخاص المعنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

هذا بالإضافة إلى أن لكل من له مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة ممن لم يدعوا إلى اجتماع أن يرسلوا رأيهم كتابة إلى اللجنة، وأن يطلبوا استدعاءهم، أو استدعاء من يمثلهم لسماع أقوالهم والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب

٧١- راجع نص المادة (٢٢٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

منهم، وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل أو بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه إلى رئيس اللجنة.

د- تقرير لجنة الاستطلاع والمواجهة:

على اللجنة أن تضمن تقريرها عن مهمتها الآراء التي أبدت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

ولرئيس المجلس في الأحوال الهامة التي تقتضي ذلك أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة وما اتخذته المجلس من قرارات في هذا الشأن.^(٧٢) والجدير بالذكر أن البعض يري بأنه ليست هناك حاجة إلى هذه الأداة، حيث أن اللجان النوعية كلاً في إطار اختصاصها يمكنها عقد اجتماعات

٧٢- راجع نصوص المواد من (٢٢٧-٢٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

للاستماع والمواجهة، وهذا العامل -ساعد بلا شك- على عدم الالتفات للجان الاستطلاع والمواجهة القائمة بذاتها وإهمالها في التطبيق العملي.^(٧٣)

وأما في الكويت، فيقوم بالتحقيق التشريعي لجنة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الأمة، يتم انتخابهم لهذا الغرض، ومن أمثلة التحقيق التشريعي ما قام به مجلس الأمة الكويتي في التحقيق في ظاهرة نفسي المخدرات، حيث تم تكوين لجنة خاصة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء، انتهت في تقريرها إلى توصيات غاية في الأهمية لمعالجة هذه الآفة الفتاكة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الأمن، حيث أوصت بوجود التدخل بتعديل تشريعي، وكذلك بتدخل تنفيذي من خلال إصدار قرارات تنظيمية وتنفيذية. ومما يلفت النظر في عمل هذه اللجنة المميزة احتواء تقريرها على معلومات دقيقة ناتجة عن دراسات مستفيضة لكافة السلبيات التي أدت إلى تفاقم حجم هذه الظاهرة وانتشارها بين فئة الشباب خاصة، وذلك لمحاولة تلافى هذه السلبيات، كما أوضحت هذه

٧٣- راجع د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٤٧٩.

= كما أرجع البعض عدم تعظيم استخدام إليه الاستطلاع والمواجهة إلى نوعين من الأسباب أولاً: سياسية وثقافية، وتتخلص في حساسية مسألة الاستطلاع والمواجهة، وثانياً: إشكالية عملية (صعوبة التعامل مع مصادر المعلومات، وكذلك صعوبة العمل الجماعي المتعمق). =
= راجع د. علي الصاوي، الاستطلاع والمواجهة، مطبوعات جماعية تنمية الديمقراطية، سنة ١٩٩٩م، ص ٣١.

الدراسة أوجه القصور في مكافحة تجارة المخدرات، وعكست العمل الجاد المتقن الهادف للإصلاح.

وقد حاولت اللجنة الإلمام بكل الجوانب الهامة بهذا الموضوع، وكافة أبعاد هذه الظاهرة، وذلك للتصدي لها ومعالجتها بصورة متكاملة، بحيث صدر التقرير شاملاً جميع التوصيات التي خلصت إليها اللجنة، والتشريعات المقترحة تعديلها، في سبيل الوصول إلى حل جذري لإنهاء هذه المأساة، فكانت تجمع بين صفات التحقيق التشريعي والبرلماني في آن واحد.

وقد استعانت اللجنة بالخبراء والمستشارين من كافة الجهات الحكومية والأهلية، وكذلك بالأطباء والمعالجين النفسيين، والمسؤولين، والمعنيين في وزارة الصحة، والأخصائيين التربويين، وأساتذة كلية الحقوق في جامعة الكويت، وأعضاء من النيابة العامة، ليتم عملها على أكمل وجه، كما قامت بزيارات ميدانية ومفاجئة إلى السجن المركزي ومستشفى الطب النفسي.^(٧٤)

ثانياً- تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الانتخابي:

يقصد بالتحقيق الانتخابي ذلك التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم، حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم.

٧٤- لقد شكّلت هذه اللجنة بتاريخ ٢٤/٧/١٩٩٩م، في دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي التاسع لمجلس الأمة الكويتي، وقد صدر تقريرها بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٢م.

والجدير بالذكر أن الدراسة المقارنة للقانون الدستوري تشير إلى أن الدساتير تسلك مسالك مختلفة في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في صحة العضوية، فبعضها يعهد بهذه المهمة إلى المجلس النيابي ذاته، وذلك رغبة في ضمان استقلال المجالس النيابية التي تنتظر إلى هذا الحق وكأنه ضمان هامة من ضمانات استقلالها في مواجهة سائر السلطات، وخشية من أن إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة قضائية قد لا تتمتع بإزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي فتؤثر عليها عند بحث صحة العضوية والفصل فيها.

لذلك كله، ودرءاً لتلك الشبهات، عهدت بعض الدساتير إلى المجلس النيابي نفسه بمهمة الفصل في صحة عضوية أعضائه، فالإيه توجه الطعون، وهو وحده الذي يختص بالفصل فيها بقرار نهائي منه لا تعقيب عليه من أي جهة أخرى.^(٧٥)

ففي بريطانيا على سبيل المثال، ظل البرلمان يتولى الفصل في عضوية أعضائه حتى عام ١٨٦٨م، بل لا يزال هذا الأمر مستمراً على الرغم من صدور قانون يعطي المحكمة سلطة الفصل في تلك العضوية، فلا يوجد ما يمنع البرلمان من التصدي للفصل في صحة انتخاب أعضائه.

وفي فرنسا، استمر البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه حتى صدور دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨م، والذي أسنده

٧٥- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، الكويت، مؤسسة دار الكتب، سنة ٢٠٠٣م، ص ٥٤٢.

لجهة قضائية^(٧٦) وهي المجلس الدستوري الفرنسي والذي يتمتع بالعديد من الاختصاصات والتي من بينها اختصاصاته بمنازعات الاقتراع كافة هذا فضلا عن اختصاصه بالرقابة علي دستورية القوانين وهي الرقابة اللاحقة.

والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصبح منذ ٢٠٠٨/٧/٢٣ مختصا أيضا بالرقابة السابقة علي دستورية القوانين التي تحال إليه إما من قبل الدولة أو من قبل محكمة النقض وذلك بموجب التعديل الدستوري الذي أُدخل علي دستور عام ١٩٥٨م في ٢٠٠٨/٧/٢٣.

هذا، ولا تزال دساتير العديد من الدول تسير على هذا الاتجاه، ومن ذلك ما نص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في البند الأول في الفقرة الخامسة من مادته الأولى؛ والتي تقرر "لكل مجلس الفصل في شأن انتخابات أعضائه، وإعلان نتائجهم، وبيان أحوال فقدانهم العضوية لفقدان الأهلية"، وهذا

٧٦-د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، مرجع سابق، ص ٥٤٢.
وانظر كذلك:

Jacques Desander :les commissions parlementaires D'enquête ou de :
contrôleadroit Francis , these Paris 11-1975,p.2
= مشار إليه لدى:د.مدحت احمد يوسف الغنام ، وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال
الحكومة في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

منهج واضح في تغليب مبدأ إسناد الفصل في العضوية للبرلمان نفسه دون أي جهة أخرى.^(٧٧)

وقد ذهبت بعض الدساتير إلى نزع هذا الاختصاص من المجالس النيابية، وعهدت به إلى جهة قضائية تفصل فيه بقرار نهائي يحدد مصير العضوية المطعون في صحتها، ومثال ذلك دساتير كندا واليابان والسويد واليونان.^(٧٨)

- وأما بالنسبة للدستور الكويتي والمصري، فلقد واجه الدستور الكويتي هذا الموضوع في المادة (٩٥) منه، فنص على أن: "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين

٧٧- انظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ينص في البند الأول من فقرته الخامسة من المادة الأولى على ما يلي:

"Each house shall be the judge of the election, returns and qualifications of its own members".

وقد حاول البعض دون مبرر تحت حجة رفض منح المجالس المنتخبة هذا الاختصاص، وحينما لم يجد حجة للرد على توجهات عدد كبير من الدول الغربية، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية لمنح هذا الاختصاص للبرلمان نفسه ذهب إلى القول "إن الرأي = العام في مثل تلك الدول له رقابة لا يستهان بتأثيرها في أنشطة السلطات العامة، وإن الرأي العام في عالمنا يصل إلى العدم"، وهي حجة واهية دون شك.

انظر في ذلك: د. فتحي فكري، اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص ١٩.

٧٨- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري في المؤسسات السياسية بالكويت، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

وواضح من هذا النص أن المشرع الدستوري قد جعل مجلس الأمة هو الذي يختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه، غير أن إدراك المشرع لما حدث في بعض البلاد من انحرافات في ممارسة المجالس النيابية لهذا الاختصاص، وخشيته من ألا يسير الأمر في مجلس الأمة على ما يرام، دفعاً به إلى ألا يجعل الباب مغلقاً أمام الطريق القضائي، فأجاز أن يعهد بقانون عادي ودون حاجة إلى تعديل الدستور- بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

وقد ظل مجلس الأمة منذ العمل بالدستور هو صاحب الاختصاص في النظر في صحة العضوية، واستمر ذلك حتى عام ١٩٧٣م، حين رأى المشرع العادي أن يستعمل الرخصة الواردة في نص المادة (٩٥) من الدستور، وأن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية.

- فنص في المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م بإنشاء المحكمة الدستورية على أن "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وعلى ذلك، أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة دون غيرها في النظر بالطعن صحة العضوية.

-وأما في مصر، فقد منح دستور عام ١٩٧١م المصري الحالي مجلس الشعب في المادة (٩٣) منه الحق في الفصل في صحة عضوية أعضائه الذين لم تقدم ضدهم طعون انتخابية أمام القضاء الإداري، وحصر دور محكمة النقض على مجرد القيام بالتحقيق بناء على طلب مجلس الشعب، وتقديم تقريراً عنه لرئيس مجلس الشعب، ودون أن يكون للنتائج وللتقارير التي تقدمها محكمة النقض أي تأثير على صحة العضوية، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه محكمة النقض على مجلس الشعب للفصل في صحة الطعن، خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ومن ثم لا يكون للتقرير الذي قدمته محكمة النقض لمجلس الشعب أي تأثير أو آثار على صحة العضوية، ويكون الأمر النهائي في الفصل في صحة العضوية لمجلس الشعب منفرداً، والذي يكون له الحق في تقرير صحة العضوية بأغلبية الأعضاء، أو بطلان العضوية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

ومن ثم، فإن القول بالتزام مجلس الشعب بالنتيجة التي قد تنتهي إليها محكمة النقض في تقريرها، وقصر دور مجلس الشعب في هذا الصدد على إصدار القرار وفقاً لما تضمنه هذا التقرير، هو قول لا يتفق مع صريح نص المادة (٧٣) من الدستور، كما أن هذا القول يجعل دور مجلس الشعب في الفصل

في صحة عضوية أعضائه، دوراً سلبياً لا يتفق مع أهمية مجلس الشعب ودوره التشريعي.^(٧٩)

والجدير بالذكر أن القضاء المصري ممثلاً بالمحكمة الإدارية العليا قد أصدرت حكماً لها في الطعن رقم (٢١٠) لسنة ٣٧ق، في جلسة ٩ فبراير ١٩٩١م، انتهت فيه إلى "أن المجلس (مجلس الشعب) يختص وحده بتحقيق صحة العضوية لجميع أعضاء مجلس الشعب، سواء كانوا منتخبين أو معينين، مطعون أو غير مطعون في عضويتهم، تأسيساً على أن صحة العضوية أمر يتصل بالنظام العام الدستوري والسياسي المصري الذي يتعين على مجلس الشعب من تلقاء ذاته العمل على الحفاظ عليه ورعايته".

مما تقدم يتضح أن أهم الفروق الجوهرية بين التحقيق البرلماني من

جهة والتحقيق التشريعي والانتخابي من جهة أخرى تتمثل فيما يلي:

- إن التحقيق التشريعي ليس عملاً رقابياً، بل عمل تحضيري، الهدف منه صياغة قواعد تشريعية خاصة بمسألة تشغل البرلمان، وهذا العمل يساعد البرلمان على حسن صياغة النص ومواءمته لواقع الحال، فالتحقيق التشريعي ليس رقابة على تنفيذ القوانين، بل هو عمل يسبق اقتراحها.

وبذلك يمكن القول أن التحقيق التشريعي مستمد من سلطة المجلس في

اقتراح القوانين وإقرارها (الاختصاص التشريعي)، في حين يستند التحقيق

٧٩-د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص ٣٥١.

البرلماني إلى حق المجلس في رقابة الحكومة، ويهدف إلى فحص أعمالها والتأكد من تنفيذها للقانون وتطبيقها السليم لقواعده (الاختصاص الرقابي).

-أما التحقيق الانتخابي، فهو إلى جانب أنه ليس عملاً رقابياً، فهو - أيضاً - ليس عملاً تشريعياً، بل إنه لا يمت بصلة لأعمال السلطة التشريعية، ولكنه قرار يتم بمقتضاه الفصل في صحة أو عدم صحة عضوية أحد أعضاء البرلمان.

ومن ثم، يمكن القول بأن التحقيق الانتخابي، وإن اعتمد في مضمونه على السؤال والجواب واستدعاء الشهود وطلب الأوراق، إلا أن الهدف الذي ينشده يظل بعيداً عن الهدف الذي يبتغيه التحقيق البرلماني (الرقابي)، وأن أقصى غاية للتحقيق الانتخابي هي الفصل في صحة عضوية أحد أو بعض أعضاء البرلمان، بينما الغاية الأسمى للتحقيق البرلماني هي الرقابة على أعمال الحكومة والكشف عن مواطن الخلل إن وجد، وتحريك المسئولية السياسية للوزير أو الحكومة مجتمعة.

ثالثاً: تمييز التحقيق البرلماني عن التحقيق الإداري والجنائي

-لا شك أن هناك فارق جوهري بين التحقيق البرلماني وكل من التحقيق الإداري والجنائي، ويتضح هذا الفارق من خلال تعريف كل من التحقيق الإداري والجنائي، والجهات المختصة بكل منهما، ونطاقهما، والنتائج المترتبة عليهما، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أ- التحقيق الإداري:

يُعرف التحقيق الإداري بأنه: "الخطوة الأولى في الإجراءات التأديبية، ويرمى إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق، وظروفها، وبيان الأدلة التي تتسبب هذه الأفعال لموظف عام".^(٨٠)

أو بأنه: "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة، بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها، وظروفها، وأدلة ثبوتها، أو عدم ثبوتها؛ وصولاً إلى الحقيقة، وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة، أو جريمة معينة من عدمه، وبيان شخص مرتكبها".^(٨١)

وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه: "أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة، تتمثل في مجموعة من الإجراءات، يقصد بها أساساً بيان ما إذا كان الاتهام المنسوب إلى العامل صحيحاً يوجب مؤاخذته، أم غير ذلك، فلا جناح عليه، كما يهدف إلى بيان التكييف القانوني للفعل المنسوب إلى العامل".^(٨٢)

والتحقيق الإداري يتم عن طريق جهتين، إحداهما إدارية، وهي الجهة الرئاسية التي يتبعها العامل المحال إلى التحقيق، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي في

٨٠- محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري، في المخالفات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٠م، ص ٧١.

٨١- ثروت محمود عوض، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية منه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٤، ص ١٩١.

٨٢- المرجع السابق نفسه.

هذا الشأن، حيث تقوم به إدارة متخصصة ملحققة بالجهة الرئاسية، ويكون التصرف في التحقيق في هذه الحالة متروكاً للرئيس الإداري المختص.

وأما الجهة الثانية فهي النيابة الإدارية، وهي النائب عن أداة الحكم في تعقب المخالفات التأديبية، سواء الإدارية منها، أو المالية التي تقع من العاملين بالجهات التي يسري عليها قانون إنشائها، مستهدفة حماية المال العام، وتحقيق وصول الخدمات للمواطنين، واكتشاف أوجه القصور في النظم والإجراءات الإدارية.^(٨٣)

والتحقيق الإداري يمتد ليشمل جميع الفروع والهيئات والأجهزة الإدارية بالدولة، فكل ما هو نشاط أو جهاز إداري يمكن أن يخضع لتحقيق إداري حوله، بشرط أن تكون المخالفة إدارية أو مالية، حيث لا يمتد التحقيق الإداري إلى غير هذه المخالفات، فهو لا يشمل المخالفات السياسية أو الأمنية أو غيرها من المخالفات التي يمكن أن تكون موضوعاً لتحقيق برلماني. ويتوقف التصرف في التحقيق الإداري على الجهة التي باشرته، فإذا باشرته الجهة الإدارية، فإن تحقيقها ينتهي إلى أحد أمور ثلاثة هي:

٨٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، دراسة متعمقة في التأديب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، ص ٥٧.

١- حفظ التحقيق .

٢- أن تنزل بالعامل المخالف عقوبة تأديبية مما يدخل في اختصاصها إذا ثبت لديها مخالفته وأيقنت إدانته.

٣- إحالة تحقيقاتها إلى النيابة الإدارية لإحالة المتهم إلى المحاكمة التأديبية، ويحدث ذلك إذا قدرت الجهة الإدارية جسامة فعله، واستحقاقه لعقوبة أشد مما تملك توقيعها عليه.

ويرى البعض أن للجهة الإدارية-بالإضافة لما سبق-سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا أسفر تحقيقاتها عن وجود جريمة جنائية، دون أن يخل ذلك بحقها في توقيع الجزاء التأديبي عما يثبت في حق المخالف.^(٨٤)

ب- التحقيق الجنائي:

يعرف التحقيق الجنائي بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي يبشرها المحقق، ويقرر بعدها ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لإحالة القضية على هيئة الحكم من عدمه".^(٨٥)

أو بأنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التثبت من الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها

٨٤-د.فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٣٧
٨٥-د.خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٩١.

ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى.^(٨٦)

وأما عن السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي فقد اختلفت النظم الإجرائية الوضعية في تحديد السلطة المختصة به، فاتجهت بعض التشريعات إلى تخويل التحقيق لجهاز الشرطة في حين عهدت تشريعات ثانية بالتحقيق إلى كل من الشرطة والنيابة العامة، في حين أوكلت تشريعات ثالثة مهمة التحقيق إلى كل من الشرطة والنيابة العامة وقاضى التحقيق في حالات معينة.^(٨٧) ويمتد نطاق التحقيق الجنائي ليشمل كل فعل مكون لجريمة-طبقاً لقانون الجزاء(العقوبات)-أياً كان نوعها، وأياً كان مرتكبها، وسواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية نفسها. فإذا باشرته سلطة التحقيق كان لها عديد من السلطات، منها ما يهدف إلى جمع الأدلة المؤدية إلى كشف الحقيقة، ومنها ما يهدف إلى التحوط ضد فرار المتهم أو محاولته التأثير على الأدلة لإخفاء الحقيقة.

وعند انتهاء التحقيق الجنائي فان النيابة العامة تتصرف فيه حال وجود أدلة ثبوتية كافية وذلك بإحالة المتهم إلي المحكمة الجنائية المختصة أو تقرر بان

٨٦- د. هلاي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٦.

٨٧- عصام زكريا، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة ٢٠٠١، ص ٦ وما يليها.

لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حال توافر احد الأسباب التي تجيز لها قانونا حفظ التحقيق.

مما تقدم يمكن استنباط أهم الفروق الجوهرية بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي والبرلماني، والتي تتمثل فيما يلي:

١- هناك أوجه خلاف بين أنواع التحقيقات البرلمانية والإدارية والجنائية، فالتحقيق البرلماني يجري رغبةً في التحقق مما إذا كان هناك تجاوز من عدمه، فإن التحقيقات الإدارية والجنائية، لا تكون إلا استناداً إلى وجود مخالفة محققة رغبةً في التعريف بمرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق. ثم إن المحقق-سواء الإداري أو الجنائي يوجه اتهاماً محدداً إلى المرء الذي التفت حوله أدلة إدانته، بينما لجنة التحقيق البرلماني ليس لها إلا الكشف عن الوقائع وإمطة اللثام عن الحقيقة دون أن تملك توجيه اتهام إلى شخص بعينه.

وإذا كان التحقيق الإداري مرحلة تمهيدية، فإن التحقيق الجنائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي مُعدة لأن يفصل فيها، وأن يأتي حكمه أدنى إلى الحقيقة والعدالة، على حين أن التحقيق البرلماني هو أحد وسائل البرلمان في رقابته للحكومة.^(٨٨)

٨٨- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م، ص ١١٢.

٢- إن التحقيق الإداري لا يتم بواسطة جهة واحدة فقط، كما هو الحال في التحقيق البرلماني- وهو البرلمان- بل يتم عن طريق جهتين إحداهما إدارية والثانية قضائية، بينما يمكن لعدد من الجهات مباشرة التحقيق الجنائي، وإن لم تكن جميعها على درجة واحدة، فمنها ما هو المختص الأصيل بذلك، ومنها ما هو صاحب اختصاص مكمل أو بديل، ومنها ما يختص بذلك استثناءً.

٣- إن التحقيق البرلماني لا تحد نطاقه قيود، طالما أنه يجري في إطار الأعمال والجهات الحكومية، بينما نجد أن التحقيق الإداري يشمل جميع الفروع والهيئات والأجهزة الإدارية بالدولة، فكل ما هو نشاط أو جهاز إداري يمكن أن يخضع لتحقيق إداري حوله، بشرط أن تكون المخالفة إدارية أو مالية، حيث لا يمتد التحقيق الإداري إلى غير هذه المخالفات، فهو لا يشمل المخالفات السياسية أو الأمنية أو غيرها من المخالفات التي يمكن أن تكون موضوعاً لتحقيق برلماني.

بينما يمتد التحقيق الجنائي ليشمل كل فعل مكون لجريمة-طبقاً لقانون الجزاء(العقوبات)--أياً كان نوعها وأياً كان مرتكبها، وسواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية نفسها.

٤- إن التحقيق الإداري ينصب على كل مخالفة مالية أو إدارية وبيّاناً بمعرفة جهات الإدارة حيناً وحيناً آخر بمعرفة النيابة الإدارية في مصر أما التحقيق البرلماني فيتعلق بمخالفات سياسية وبيان ما هو التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة ومدى ملاءمته.

٥- يستهدف التحقيق الإداري كشف الحقيقة حيال المخالفات الإدارية والمالية
وعما إذا كانت المخالفة قد ثبتت بحق الموظف من عدمه في حين أن التحقيق
الجنائي إنما يستهدف كشف الجرائم توطئة لمعاقبة مرتكبيها .

المبحث الرابع

تميز التحقيق البرلماني عن الوسائل الرقابية الأخرى

إن دراسة ماهية التحقيق البرلماني تتطلب بجانب ما تقدم من تعريفه وتمييزه عن التحقيقات الأخرى التي يجريها البرلمان مثل التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي، وعن التحقيقات التي تجريها الجهات الإدارية والقضائية، مثل التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي-التميز بينه وبين الوسائل الرقابية الأخرى التي يملكها البرلمان، مثل توجيه الأسئلة والاستجواب، من حيث ماهيتها والغرض منها والنتيجة التي تترتب على كل منها، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً- التمييز بين السؤال والتحقيق البرلماني:

إن الأسئلة البرلمانية هي التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء واجبهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي، ويعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أي من الوزراء في كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته، والقصد من كل سؤال يوجه هو الحصول على إجابة عن أمر من الأمور، أو نشاط من الأنشطة لم يستطع السائل الوصول إليها.^(٨٩)

٨٩-د.حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص ١٠٨.

وتستخدم آلية السؤال في معظم دول العالم؛ حتى لو لم تكن الحكومة مسئولة سياسياً، كما هو الحال في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد بدأ العمل بحق السؤال لأول مرة في إنجلترا عام ١٧٢١م في مجلس اللوردات الإنجليزي، وفي عام ١٧٨٣م في مجلس العموم الإنجليزي^(٩٠)، وعلى حين لم تعرف فرنسا الأسئلة قبل عام ١٨٥٢م.^(٩١)

والسؤال وسيلة رقابة برلمانية قليلة الأهمية مقارنة بالوسائل الأخرى؛ خاصة الاستجواب، إذ أن السؤال يقتصر على طلب العلم بواقعة معينة وليس الحكم على هذه الواقعة.^(٩٢)

ويُعرف السؤال البرلماني بأنه: "استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر

٩٠- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، مرجع سابق، ص ٥٩.

٩١- يراجع في تطور دور السؤال في النظام الدستوري الفرنسي:

G.Burdéau :droit constitutionnel et institutions politiques L.G.D.J. Paris,1977.p233ets.

وقد ظهر السؤال المكتوب بلائحة الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٩٠٩م، وبلائحة مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٩١١م.

Michel Ameller.les questions instrument du contrôle parlementaire , Dalloz 1973,P 26.

٩٢- مرید أحمد عبد الرحمن حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص ٣٧٠: ٣٧١.

الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما، ويستوي في ذلك أن يكون السؤال مكتوباً أو شفويًا".^(٩٣)

أو بأنه: "وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، يستطيع بموجبها أي عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى أي عضو في الحكومة أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصاته، وذلك بقصد الحصول على معلومات معينة، أو الحض على اتخاذ إجراء معين".^(٩٤)

والسؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان، فلا يشترط في تقديمه عدد معين من الأعضاء، وإنما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي بمفرده أن يتقدم به، كما أن السؤال لا يوجه فقط إلى الوزراء، بل يمكن توجيهه أيضاً إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، بما فيهم رئيس الوزراء نفسه.^(٩٥)

ويجب أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل ضمن اختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة، وإلا فإنه يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس، وهذا

٩٣-د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، مرجع سابق، ص ٥٩.

٩٤-راجع في ذات المعنى: د. زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، ص ٩.

٩٥-د. عمرو حسبو، النظم السياسية النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٤٧.

أمر منطقي وبديهي، فمن غير المعقول أن يسأل الوزير عن أمر لا يكون مسئولاً عنه، أو لا يندرج ضمن اختصاصاته، فله مثلاً سؤال الوزير عن سبب تعيينه شخصاً ما في وزارته أو عدم تعيينه، وإن كان من الملاحظ أن غالبية الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى الحكومة تدور حول مصالح محلية أو إقليمية لهؤلاء الأعضاء، مما يصرف عنها باقي البرلمانيين.^(٩٦)

مما تقدم يتضح أن أهم ما يميز السؤال عن التحقيق البرلماني ما

يلي:^(٩٧)

- ١- إن السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان بصفته، في حين أن التحقيق حق للبرلمان بأكمله.
- ٢- إن الطبيعة القانونية للسؤال هي اعتباره بمثابة قناة لعبور المعلومات من السلطة التنفيذية إلى عضو البرلمان، في حين يعتبر التحقيق وسيلة جوهرية من وسائل البرلمان ذاته في مراقبة السلطة التنفيذية وردها إلى جادة الصواب إن هي حادت عنها.

٩٦- د. محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، طنطا، مكتبة السعادة، سنة ١٩٩٠م، ص ٥٢.

٩٧- راجع في ذلك: د. عثمان عبد الملك الصالح، تعليق على طلب مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة (١١٤) من الدستور بشأن التحقيق البرلماني، جريدة الوطن، العدد (٤٠٣٧) بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٦م.

٣- يكمن الهدف من توجيه السؤال هو حصول عضو البرلمان على البيانات والمعلومات من أحد الوزراء بقصد الاستتارة في موضوع معين لتحقيق مصلحة عامة، أما الهدف من التحقيق فهو أن يضع البرلمان-كهيئة تشريعية ورقابية- يده على حقائق يستقيها بنفسه دون وسيط، وذلك ليس بقصد الاستتارة فحسب، بل لإعمال حقه في الرقابة على السلطة التنفيذية، أو بغية سن تشريع جديد بعد أن يتحقق البرلمان بذاته من وقائع الحال بما يكفل للتشريع أن يصبح أدق اتفاقاً مع المصلحة العامة.

٤- السؤال يجوز توجيهه حتى فيما بين أدوار الانعقاد، أما التحقيق البرلماني فلا يجوز إلا في أدوار انعقاد البرلمان.

٥- إن السؤال ينتهي بمجرد تلقي العضو السائل الإجابة من الوزير المسئول، أما التحقيق البرلماني ينتهي بين يدي البرلمان-في صورة تقرير- يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له.

ثانياً- التمييز بين الاستجواب والتحقيق البرلماني:

إن الاستجواب صناعة فرنسية، حيث بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور سنة ١٧٩١م، ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة.^(٩٨)

٩٨- حاول البرلمان الفرنسي تطوير وسيلة السؤال لكي تؤدي نفس النتائج التي تترتب على الاستجواب، بحيث يثير مناقشة عامة في المجلس تنتهي إلى اتخاذ قرار معين، وأراد أن

ويعتبر الاستجواب من أهم واطغر الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ قد يؤدي إذا ما رأى أعضاء البرلمان أن أداء الحكومة قد شابه القصور والإهمال إلى سحب الثقة من وزير معين أو من الوزارة كلها.^(٩٩)

والاستجواب-كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة- يحمل معني المحاسبة والاتهام الموجه إلي وزير من الوزراء أو إلي رئيس مجلسهم^(١٠٠)، ويفتح باب المناقشة في موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان، فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة في المجلس يترتب عليها آثاراً

يورد في لائحته الداخلية ما يفيد ذلك، وهو ما رفضته الحكومة، وحسم المجلس الدستوري هذا الأمر بقراره في ١٩٥٩/٦/٢٨م، وقرر أنه: لا يجوز أن يترتب على السؤال مناقشة عامة داخل البرلمان. راجع في هذا الصدد: =

=د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص ٧١٦ هامش (١).

٩٩-د. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.
١٠٠-د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية علي أعمال الإدارة في الكويت مرجع سابق، ص ٢٢.

خطيرة حيث قد تنتهي إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها، أو إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها.^(١٠١)

والاستجواب هو "حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".^(١٠٢)

والاستجواب حق من أهم حقوق أعضاء المجالس النيابية في محاسبة الحكومة ومشاركتهم في تسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، ويوجه الاستجواب إلى الحكومة في مجموعها، ممثلة في رئيس الوزراء أو أحد أعضائها عن طريق اتهام أحد الوزراء.^(١٠٣)

والاستجواب يكون لعضو الحكومة عن كل شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصه، طالما روعيت في ذلك -نصوص الدستور واللائحة الداخلية، سواء كان موضوع الاستجواب متعلقاً بالشئون الداخلية للبلاد أو

١٠١- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٦.

١٠٢- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٣٧.

١٠٣- المرجع السابق نفسه.

الخارجية، وسواء كانت عامة أو محلية، وإن كان ذلك لا يمنع من وجوب تحديد وقائع وبنود موضوع الاستجواب حتى يمكن أن يقبله البرلمان، وإلا جاز له استبعاده، فمن الجائز تقديم استجواب-مثلاً- بشأن تعيين وزير أو عن أسباب استقالة وزير، كما يجوز الاستجواب بشأن ما تم في مفاوضات دائرة بين الحكومة ودولة أجنبية.

و الاستجواب إجراء قرره الدستور لمناقشة تصرف أو تصرفات للحكومة يرى المستجوب-أو المستجوبون- أنها انطوت على خطأ، أو أنها ألحقت بالدولة ضرراً.

وبالنظر لخطورة اتهام الحكومة وعموميته، فإن الاستجواب لا يقتصر أمره على المستجوب ومن وجه إليه الاستجواب، بل يكون لكل عضو- بالبرلمان- حق الاشتراك في مناقشته تأييداً للاتهام أو تنقيحاً لحججه إثباتاً أو نفياً.^(١٠٤) وينتهي الاستجواب بتحريك المسؤولية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها، والمطالبة بسحب الثقة منها أم منه.

ومن ثم، فإن الاستجواب لا يهدف إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها فقط، وإنما إلى كشف مخالفة من المخالفات الحكومية، أو مناقشة

١٠٤-د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، مرجع سابق، ص ٣١٩.

أوضاع سيئة في العمل التنفيذي، وقد يتمخض عن ذلك تحريك المسؤولية السياسية.^(١٠٥)

مما تقدم يمكن القول: أن أهم ما يميز الاستجواب عن التحقيق البرلماني ما يلي:

١- إن التحقيق البرلماني يهدف إلى المحاسبة السياسية التي تلاحق المسئول عن التنفيذ من الناحية السياسية، أما الاستجواب فهو سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته، ومن ثم، فإنه مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، لا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى- مثل التحقيق البرلماني- من استخدامه.^(١٠٦)

٢- إن التحقيق البرلماني ربما ينتهي إلى اقتناع أعضاء البرلمان بمسئولية الوزير، ومن ثم، استجوابه، أو أنه لا ينتهي إلى ذلك، ويكتفى ببعض التوصيات.

أما الاستجواب فإنه ينتهي بأحد الأمور التالية:

أ- توجيه الشكر للحكومة إذا تبين أنها قد قامت بواجبها خير قيام.

١٠٥- د. جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، مرجع سابق، ص ٣٩.

١٠٦- د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٢.

ب-أن يقرر البرلمان الانتقال إلى جدول الأعمال إذا تبين أن الحكومة لم تخطئ، أو أن خطأها يسير ويمكن التجاوز عنه.

ج- صدور قرار من البرلمان بإدانة الحكومة، أو بعض أعضائها، وهذا قد ينتهي بالاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير الذي يتعلق به القرار.^(١٠٧)

ثالثاً- التمييز بين السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني:

يظهر جلياً مما تقدم أن هناك اختلافات بين السؤال والاستجواب من جانب، وبين التحقيق البرلماني من جانب آخر، لعل من أهمها ما يلي:

١- يميز الاستجواب عن السؤال بأنه يتيح فرصة لمناقشة جماعية داخل المجلس في موضوعه، أما السؤال فهو محض علاقة شخصية بين السائل والمسئول، ويتميز عنهما التحقيق البرلماني في أنه سلسلة من الأسئلة والمناقشات، وليس مجرد سؤال وإجابة عليه أو عدة أسئلة وردود عليها، بالإضافة إلى سؤال الشهود، وأهل الخبرة، والموظفين العموميين كعنصر جديد في التحقيق غير موجود في السؤال والاستجواب.

٢- أن الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم غير محددين سلفاً، إذ قد تطرأ خلال التحقيق أحداث أو قد تستجد ظروف، وتتكشف أمور وتتوفر معلومات تقتضي استدعاء أناس معينين لأخذ أقوالهم والاستفادة من معلوماتهم، أو ربما

١٠٧- د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، مرجع سابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

لتوجيه الاتهام إلى بعضهم، وذلك لضلوعهم في تجاوزات ثبتت للجنة حقيقة وقوعها، ومساهمتهم الفعالة في وجودها، فهؤلاء الأشخاص أو الموظفون لم تحدد لهم اللجنة كشهود في بداية خطة عملها أو تشكيلها، وإنما اقتضت دواعي الحاجة التحقيق معهم^(١٠٨)، وبالتالي إمكانية مساءلتهم سياسياً أو جنائياً بعد ذلك^(١٠٩) - على عكس السؤال والاستجواب - حيث يمكن للبرلمان إجراء تحقيقاته مع جميع المسؤولين بالحكومة.

٣- لا يجوز الاستجواب إلا في أدوار انعقاد البرلمان - شأنه في ذلك شأن التحقيق البرلماني -، فإن السؤال يجوز توجيهه حتى فيما بين أدوار الانعقاد.

٤- تأخذ الرقابة البرلمانية - في شكل التحقيق - مظهراً جماعياً أكثر عمقاً من الاستجواب، لأن الأخير قد يستغرق جلسة أو جلستين يوماً أو يومين، على حين أن التحقيق البرلماني قد يمتد شهوراً.

٥- ينتهي السؤال بمجرد تلقي العضو السائل الإجابة من الوزير المسئول، أما الاستجواب فقد ينتهي بتحريك المسئولية السياسية، أما التحقيق البرلماني ينتهي بين يدي البرلمان - في صورة تقرير - يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعته تثمر عن قرار حاسم من المجلس لا راد له.

١٠٨- فاطمة موسي العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٥.

١٠٩- راجع نص المادة (٨، ٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

٦- إن معالم النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني أظهر من نظيره في السؤال والاستجواب، وإن كان التحقيق أضيق نطاقاً من الاستجواب الذي هو أضيق نطاقاً من السؤال، حتى أن الأخيرين يمكن أن يمارساً في أمور تكاد تمس الوظيفة القضائية.

٧- إن السائل والمستجوب يستقيان معلوماتهما وبياناتهما من شخص المسئول- أو المستجوب- أو جهاته، بينما أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية يحصلون على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات من أية جهة وبأية طريقة، فلا تكون الحكومة غير أحد مصادر معلوماتهم إن لم تكن أضعفها، على عكس الأسئلة والاستجابات، حيث الحكومة مصدر المعلومات الوحيد لأصحابها. (١١٠)

١١٠- فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق، مرجع سابق، ص ٢٦.

خاتمة

لقد توصلنا فيما تقدم إلي أن التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية فالملاحظ أن حق تشكيل لجان التحقيق هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول البرلمانية والرئاسية علي السواء.

كما توصلنا أيضا إلي أن التحقيق البرلماني هو وسيلة عملية للغاية، حيث تمكن البرلمان من اكتشاف عيوب الجهاز الحكومي، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية، فعن طريقها يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية.

و توصلنا كذلك إلي أن التحقيق البرلماني يختلف عما سواه من أنواع التحقيقات الأخرى التي يقوم بها البرلمان لأغراض مختلفة، وذلك مثل التحقيق التشريعي والذي تمارسه السلطة التشريعية بهدف وضع قواعد قانونية معينة وبصورة سليمة، أو التحقيق الانتخابي والذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم، حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية إجراءات انتخابهم حيث انتهينا إلي أن التحقيق الانتخابي تجريه في مصر محكمة النقض وذلك إعمالا لنص المادة ٩٣ من الدستور المصري الحالي . أما في النظام الكويتي فيجريه مجلس الأمة وفقا للمادة ٩٥ من الدستور الكويتي الحالي إلا أن الجهة التي تختص بالفصل في

صحة العضوية هي المحكمة الدستورية العليا الكويتية وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣م بشأن المحكمة الدستورية في الكويت. كما يختلف التحقيق البرلماني عن التحقيقات الأخرى التي تباشرها جهات التحقيق التي خصها المشرع بذلك طبقاً للقانون، سواء في كيفية إجراء التحقيق أو ظروفه أو أسبابه الموجبة له، وذلك مثل التحقيق الإداري والتحقيق القضائي.

وأخيرا انتهينا إلي أن التحقيق البرلماني يختلف عن الوسائل الرقابية الأخرى التي يملكها البرلمان، مثل توجيه الأسئلة والاستجواب، من حيث ماهيتها والغرض منها والنتيجة التي تترتب على كل منها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- الكتب القانونية العامة والمتخصصة

١- د. إبراهيم عبد العزيز شـيـحـا، النظم السياسية "الدول والحكومات"، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م.

٢- د. بكر القباني، دراسة في القانون الدستوري، القاهرة، دون تاريخ نشر، دون ناشر.

٣- بليشله، حكومة ألمانيا المعاصرة، ترجمة محمد حقي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٧٣م.

٤- د. ثروت محمود عوض، التحقيق الإداري ودور النيابة الإدارية منه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٤ .

٥- د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

٦- جون كلارك أمز، باولو باريللي، نظام الحكم في جمهورية إيطاليا، ترجمة أحمد نجيب هاشم، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة ١٩٦٤م.

٧- د. جيهان حسن خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢م .

٨-د.حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في البحرين، القاهرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٥.

٩-د.خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.

١٠-د.رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٦م.

١١-د.رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٢-د.رمضان محمد بطيخ، الرقابة على الجهاز الإداري، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

١٣-د.زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١.

١٤-د.سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٥م.

- ١٥-د. عادل الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، نشأتها- تطورها-العوامل المؤثرة فيها، الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، سنة ١٩٨٥ م .
- ١٦-د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الكويت، دون ناشر، سنة ٢٠٠٩ م.
- ١٧-د. عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤ م.
- ١٨-د. عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦ م .
- ١٩-د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٢ م .
- ٢٠-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، دراسة متعمقة في التأديب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.
- ٢١-د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٢٢-د. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الرابع، ديسمبر سنة ١٩٨١ م .

- ٢٣-د.عثمان عبد الملك الصالح،النظام الدستوري في المؤسسات السياسية
بالكويت،الكويت،مؤسسة دار الكتب،سنة٢٠٠٣م.
- ٢٤-د.علي الصاوي،الاستطلاع والمواجهة،مطبوعات جماعة تنمية
الديمقراطية،سنة١٩٩٩م.
- ٢٥-د.عمرو حسبو،اللجان البرلمانية،دراسة مقارنة،طنطا،مطبعة الكتاب
الجامعي،بدون سنة نشر.
- ٢٦-د.عمرو حسبو،النظم السياسية النظم السياسية والقانون
الدستوري،القاهرة،دار النهضة العربية،سنة٢٠٠٤.
- ٢٧-د.فتحي فكري،وجيز القانون البرلماني،القاهرة،دار النهضة
العربية،سنة٢٠٠٦م.
- ٢٨-د.فتحي فكري،اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون
الكويتي،دار النهضة العربية،سنة١٩٩٣م.
- ٢٩-د.ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون
الدستوري،الإسكندرية،منشأة المعارف،سنة٢٠٠٥م.
- ٣٠-د.محمد أنس قاسم جعفر،العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،دراسة
مقارنة تأصيلية وتطبيقية على النظام السياسي في الجزائر،سنة١٩٨٧.
- ٣١-د.محمد بكر حسين،الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،دراسة
مقارنة،طنطا،مكتبة السعادة،سنة١٩٩٠م.

- ٣٢- د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابيتها، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣م.
- ٤٥- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧١م .
- ٤٦- د. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري، في المخالفات التأديبية، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٠م.
- ٣٣- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢م.
- ٣٤- د. مدحت احمد يوسف الغنام، وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في النظام البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨م.
- ٣٥- ناهد صالح، استطلاع للرأي في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، سنة ١٩٩١م.
- ٣٦- د. هشام محمد البدري، لجان التحقيق البرلماني، المنصورة دار الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٤م.
- ٣٧- د. هلالى عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه

- ١- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٨٣ .
- ٢- جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٣- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦ م.
- ٤- سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٨٦ م.
- ٥- عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، سنة ١٩٨١ .
- ٦- عصام زكريا، دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان في مجال الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة ٢٠٠١ .

٧- علي حمود منصور الهاجري، الاختصاصات المالية لمجلس الأمة الكويتي "دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٧م.

٨- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٩- فاطمة موسى العبيدان، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، سنة ٢٠٠٣م.

١٠- فالح علي العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٩م.

١١- د. مريد احمد عبد الرحمن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦.

٣- البحوث والمقالات القانونية

١- د. عثمان عبد الملك الصالح، تعليق على طلب مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادة (١١٤) من الدستور بشأن التحقيق البرلماني، جريدة الوطن، العدد (٤٠٣٧) بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٦م.

٢-د. محمد عبد المحسن المقاطع، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، سبتمبر سنة ٢٠٠٢م.

٤- القواميس والمعاجم

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ١٩٩٠.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- 1-G .Burdéau :droit constitutionnel et institutions politiques L.G.D.J. Paris,1977.
- 2-George BURDEAU:droit constitutionnel et institutions politiques,L.G.D.J.,Paris,1972.
- :3-Jacques Desander :les commissions parlementaires D'enquête ou de contrôle droit Francis , these Paris 11-1975.
- 4-J.M.Crouzatier:Le rôle des commissions d'enquête du congres des Etats-Unis,R.D.P.,No.4,1975.
- 5-Jean Gicquel: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris,.Daloz,1988.
- 6-HAURIU,(André):droit Constitutionnel et institutions politiques éditions Montchrestien. Paris, 1972.
- 7-Lavroff(D): Le droit constitutionnel de la 5 ième république .Paris.Daloz.1997 .
- 8-Michel Ameller.les questions instrument du contrôle parlementaire , Daloz 1973.
- 9-PreLOT(M) et autre: institution politiques et constitutionnel , Paris.Daloz.,1990.
- 10-The United Kingdom Parliament: The Committee System of the House of Commons(London: House of Commons, Committee Office,May2003.
- 11-Wong,Andrew W.F.;The Birth of on Ombudsman: A Study of the British Parliamentary Commissioner(Hong Kong: Chinese University of Hong Kong, United-College Journal,Vol.II,1973.